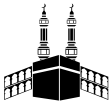

الفَصْلُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في الإحصار

باب: في الإحصار في الحج ما يكون

٤١٨٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»(١).

٤١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا مِنْ حَبْسِ عَدِوٍّ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، كلاهما، من طرق: عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة (الأسدي، مولاهم المدني)، عن نافع، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٣)، والشافعي في «المسند» (٩٨٣ت. السندي)، وفي «الأم» (٢/ ٤١٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (٣٢٥١)، وابن المنذر كما في «فتح الباري» (٤/ ٥) ط دار الريان، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٤، ٤٧)، كلهم، من طرق: عن ابن عباس، به.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٣، ٢٤، ٤٤) من طريق ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، وعطاء (ابن أبي رباح)، عن ابن عباس أنه قال: الحصر: حصر العدو، فيبعث الرجل بهديته، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشترى، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر، فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلًا ولا يعتمر إلا أن يشاء.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٨) من طريق سُفْيَانَ بن عيينة، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي=

٤١٨٤- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ»(١).

٤١٨٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(٢).

=ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ طَاوُسٍ (عبد الله بن طاوس بن كيسان)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. وزاد: «فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا».

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٠٩): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وكذا صحح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٥١)، وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٠٢).

(١) **إسناده صحيح:** تقدم في باب: في التمتع.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب الاشتراط.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٧): أَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ غَيْرُ حَبْسِ الْعَدُوِّ، فَهَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بِلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَتَحَلَّلْ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالا: «صَدَقَ». وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ. وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ». وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي=

٤١٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»(١).

٤١٨٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الحَصْرُ: الحَبْسُ كُلُّهُ. يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَضَ لَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ حَيْثُ يُحْبَسُ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ: يَمْرَضُ إِنْسَانٌ أَوْ يُكْسَرُ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ فَغَلَبَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلْيُرْسِلْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَحِلُّ، حَتَّى يَوْمِ

=عَقْدِ الإِحْرَامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»**.

(١) **صحيح:** أخرجه الحميدي في «المسند» (٢٠٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٩٢٤) مختصرًا، ومسلم في «الصحيح» (١٣٢١) مختصرًا على أوله، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، كلهم عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٣) مختصرًا، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧١)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخرجه الترمذي في «السنن» (٩٠٨)، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧٣)، كلاهما من طرق: عن الليث بن سعد (الفهمي) مختصرًا على أوله.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٩٠)، والخطيب البغدادي في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٣)، كلهم من طرق: عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو).

كلهم، (سفيان والليث والأوزاعي)، عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠)، أخبرني عمرو بن الحارث (المصري)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٧) حدثنا ابن بشار (محمد العبدي المعروف ببندار) حدثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي) سمعت يحيى بن سعيد (الأنصاري)، كلاهما (عمرو ويحيى)، عن عبد الرحمن بن القاسم، به مرسلًا.

النحر»[١].

٤١٨٨- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الإِحْصَارُ: كُلَّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»[٢].

٤١٨٩- وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُحْصَرِ: «هُوَ الخَوْفُ وَالمَرَضُ وَالحَابِسُ، إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ»[٣].

٤١٩٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قَالَ: «مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ خَوْفٌ»[٤].

٤١٩١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ...مثله.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثنا المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١)، وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حَبَسه عن البيت، يبعث بهديه، فإذا بلغ مَحِله صار حلالًا.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩١) حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم، قال أبو جعفر: أحسبه عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثنا المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «الإحصار: كل شيء يحبسه».

٤١٩٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»(١).

٤١٩٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ الحَرْبِ»(٢).

باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة فيحصر ما عليه

٤١٩٤- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ(٣).

=قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، باب: وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥) ط دار الريان: وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «الإحصار من كل شيء يحبسه». وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن بي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

(٢) **إسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري، به.

(٣) **إسناده صحيح:** وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (٢١٥٥)، والطبراني (٣٢١١) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن علية، حدثنا حجاج. يعني الصواف. عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٨، ١٩٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٨) من طريق يحيى=